



سلطنة عمان  
شرطة عمان السلطانية

# قانون الجنسية العمانيّة

مادة (١): يعتبر عمانيّاً بحكم القانون (\*) :-

- ١- من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني .
- ٢- من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان مجهول الأب إذا لم ثبت بنوته لأب شرعاً . او كان أبوه عمانياً وأصبح فاقد الجنسية.
- ٣- من ولد في عمان من والدين مجهولين .
- ٤- من ولد في عمان وجعل منها إقامته العادلة وكان أبوه قد ولد فيها على أن يكون الأب وقت ولادة الابن فاقد الجنسية واستمر كذلك .

مادة (٢): يجوز للأجنبي طلب الجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط التالية :-

- ١- ان يكون بالغاً سن الرشد ملماً باللغة العربية كتابة وقراءة.
- ٢- أن يسبق طلبه إقامته في السلطنة اقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن عشرين عاماً ميلادياً أو عشرة أعوام ميلادية إذا كان متزوجاً بعمانية ولا يحول دون اعتبار إقامته متواصلة غيابه عن البلاد فترات مؤقتة لأعماله الخاصة شريطة الا تزيد مدة غيابه خلال العام على الشهرين.
- ٣- ان يكون حسن السيرة سليم البنية حالياً من العاهات لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخله بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- ان يكون لديه وسيلة مشروعة للرزق تدر عليه ما يكفي لسد حاجته وحاجة من يعولهم .
- ٥- ان يتقدم بطلب الجنسية على النموذج المعهون الذي في وزارة الداخلية يقر فيه برغبته في التنازل عن جنسيته الأصلية وان قانون بلده يجيز له ذلك وفي حالة قبول الطلب يتعين على الطالب ان يقسم امام القضاء في الولاية أو المحافظة التي يقيم بها اليمن الآتية :-  
-> اقسم بالله العظيم ان اكون مواليًّا لسلطنة عمان وان احترم قوانينها وعاداتها وتقاليدها وان اكون مواطنًا صالحًا والله على ما أقول شهيد .

مادة (٣): يجوز استثناء وبقتضى مرسوم سلطاني خاص من الجنسية العمانية لاجنبي وذلك دون التقيد بشروط الجنس المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون .

مادة (٤): يجوز للمرأة الأجنبية زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية والتي انقضى على زواجهها منه واقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل طلب الجنسية العمانية .. ويكتسب الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعاً لأبيهم . على أنه يجوز لهم في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد طلب التخلص عنها . أما الأولاد الراشدون فيجوز لهم طلب الجنسية العمانية وفقاً لشروط الجنس المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون (\*).

مادة (٥): يجوز للمرأة الأجنبية التي تتزوج من عماني وشرطي أن ينقضى على زواجهما منه واقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل . طلب الحصول على الجنسية العمانية (\*).

مادة (٦): يصدر بمنح الجنسية في جميع الحالات المتقدمة مرسوم سلطاني وبصورة فردية .  
ويجوز رفض طلب الجنس حتى في الأحوال المستثناء من شروط المادة الثانية من هذا القانون دون ابداء الاسباب .

مادة (٧): يحق للأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية طبقاً للأحكام السابقة ممارسة الحقوق المدنية طبقاً لقوانين السلطنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني الصادر منحه الجنسية في الجريدة الرسمية ما لم ينص المرسوم المذكور على خلاف ذلك .

مادة (٨): يحظر الجمع بين الجنسية العمانية وإية جنسية أخرى إلا بمقتضى مرسوم سلطاني يرخص في ذلك . كما يحظر على العماني التنازل عن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية أجنبية إلا إذا رخص له في ذلك بمقتضى مرسوم سلطاني وبعد التأكد من وفائه بجميع واجباته والتزاماته تجاه السلطنة .

مادة (٩): يفقد العماني جنسيته بحكم القانون إذا اكتسب جنسية أجنبية بالخلاف لاحكام هذا القانون . كما يفقد أهلاً له ويكتسبون جنسية والدهم إذا كان قانون تلك الجنسية منحهم إليها .  
على أنه يجوز للأولاد المذكورين طلب استرداد الجنسية العمانية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد إذا كانت إقامتهم العادلة في عمان أو كانوا قد عادوا إليها وأفروا كتابة برغبتهما في الاستقرار فيها وتوافرت لهم شروط الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من هذا القانون .

مادة (١٠): مع عدم الالخلال بحكم المادتين السابقتين يجوز للجنة المنازعات المشار إليها في المادة (٥١) من هذا القانون ان ترفع جلالة السلطان توصياتها عن الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الجنسية العمانية وجنسية أخرى ويعمل بهذه التوصيات فور اعتمادها بالتوقيع من جلالة السلطان .

مادة (١١): المرأة العمانية التي تتزوج من اجنبي تحفظ بجنسيتها العمانية الا اذا قدمت طلبا لوزير الداخلية بالتنازل عنها لاكتساب جنسية زوجها وكان قانون زوجها يسمح بمنحها جنسيته ، وعلى ان يرخص لها في ذلك طبقا لنص المادة الثامنة من هذا القانون ، ويجوز لها في حالة انتهاء الزوجية لاي سبب كان طلب استرداد جنسيتها العمانية اذا قدمت طلبا لوزير الداخلية وكانت اقامتها العادلة في عمان أو كانت قد عادت اليها وأقرت برغبتها في الاستقرار فيها<sup>(\*)</sup> .

مادة (١٢): يصدر برد الجنسية العمانية لطالبيها في الحالات المشار إليها في المادتين (٩) و (١١) مرسوم سلطاني .

مادة (١٣): يجرد من الجنسية العمانية بمرسوم سلطاني :-

- ١- كل من يثبت انه حصل على الجنسية العمانية بناء على بيان كاذب أو بطريق الغش والتزوير . كما يجرد منها كل من اكتسبها تبعاً له .
- ٢- كل من يثبت انه يعتقد مباديء أو عقائد لا دينية أو ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتقد تلك المباديء أو العقائد .
- ٣- كل من يثبت ان يعمل حساب دولة أجنبية باية صفة كانت سواء كان عمله داخل عمان أو خارجها ولم يلب طلب الحكومة العمانية بترك هذا العمل خلال الأجل المحدد له .
- ٤- كل من يثبت انه يعمل لصالح دولة معادية أو ضد مصلحة عمان .
- ٥- كل من حصل على الجنسية العمانية بطريق التجنس ويحكم عليه في احدى الجرائم الواقعة على أمن السلطنة أو يثبت انه ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم قام بالتأمر أو الاعتداء على أمن السلطنة .

مادة (٤): يجوز بناء على تنصيب وزير الداخلية رد الجنسية العمانية لمن جرد منها إذا زالت اسباب التجرييد ويصدر بالرد مرسوم سلطاني .

مادة (٥): تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية العمانية وفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا المرسوم لجنة تشكل من وزير الداخلية رئيساً وعضوية كل من رئيس مكتب القصر ومفتش عام الشرطة والجمارك ومندوب من وزارة شؤون الديوان السلطاني بدرجة وكيل وزاره على الأقل ، واثنين من قضاة السلطنة يختارهم رئيس اللجنة .

مادة (٦): مع عدم المساس بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على الفي ريال عماني أو بالعقوبتين معا كل من يدللي أمام السلطات الختصة بعلومات كاذبة أو يقدم وثائق غير صحيحة بقصد اكتساب الجنسية العمانية لنفسه أو لغيره .

مادة (٧ مكرراً): خدد بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية الرسموم التي تستحق على الطلبات والشهادات التي تقدم أو تصدر في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون . وذلك بما لا يجاوز مائة ريال عماني عن كل طلب أو شهادة<sup>(\*)</sup> .

مادة (٨): في تطبيق هذا القانون تشتمل كلمات اجنبى وعمانى الذكر والانثى على حد سواء إلا إذا نص على خلاف ذلك ويعتبر سن الرشد في شئون الجنسية تمام الثامنة عشر ميلادياً .

مادة (٩): يلغى القانون رقم ٢٧/١ الخاص بالجنسية العمانية وتعديلاته المشار إليه . كما يلغى أي نص يخالف احكام هذا القانون او يتعارض معه .

مادة (١٠): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .